

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٨

بشأن تعديل القرارات الوزارية أرقام ٣٩٨ لسنة ٢٠١٨ ،

٤١٢ لسنة ٢٠١٨ ، ٤١٣ لسنة ٢٠١٨

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

#### ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٨ باستمرار رئيس مجلس الوزراء

والوزراء ونوابهم فى مباشرة مهام وأعمال مناصبهم إلى حين صدور قرار تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٥١) بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٥ بشأن تحديد نسبة الخدمات

بالأراضى المخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٩٨) بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٨ بشأن اعتماد تخطيط

وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٨٩ فداناً بالمجاورة السابعة بالحى السادس بمدينة بدر

والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٤٨ فدانًا بالحى الثانى بمدينة أسوان الجديدة والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات) ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤١٣) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٩٣,٩٠ فدان بالحى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات) ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد د. م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن طلب تعديل القرارات الوزارية المذكورة عاليه ؛  
وبعد موافقتنا ؛

### قـرر:

**مادة ١ -** يُستبدل نص المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٨ ،  
ونص المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٨ ، ونص المادة (٣) من القرار الوزاري  
رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٨ بالنص الآتى :

«تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تخديم منطقة الخدمات من داخل المشروع ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات» .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٤/٦/٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى